

وان قال حكم بعدين ولم يذكرها الا اخصر ليجيب عن دعواه قيل  
لا يحضر حتى تقوم بيته بدعواه فان حضر وانك تصدق بلا بين في  
**قلت الاصح** بيني والله اعلم ولو ادعى على قاضي جور في  
حكمه لم يسمع ويشتري بيته وان لم يتعاق حكمه من خلفيته او غيره  
**فصل** في كتاب الامام لمن يولييه ويشهد بالكتاب شاهدين  
يجوز ان معه الى البلد يخبران بالحال وتأتي على تنقضية في الاصح لا يجوز  
كتاب على المذهب ويجب القاضي من حال على البلد وعديله  
ويدخل يوم الاثنين وينزل في وسط البلد وينظر اولاً في اهل  
المسرى قال حبست حتى اذاعة او ظلم فعلى خصمه حجة فان  
عائداً كتب اليه ليحضر ثم الاصل على الاطفال من ادعى وصاية سأل  
عنها وعن حاله وتصرفه فوجه فاستأخذ المأمنه او  
عنده بعين ويحذر من كتمانها ويشترط كونه مسلماً حراً عادلاً  
محاضراً ومجلاًدات ويشترط فقهه وقوة عقله وجوهه فخطا ومهارة  
عدالة وحرية وعدك والاصح جواز الامم واشترط عدد في ايمانهم  
قادر به صمم ويتخذ دعة للتأديب ويجوز الاداء حق والتعويض  
ويستحب كون مجلسه في مسجد بارئاً مصوناً من اذى كل من يربو

انفتح

انفتح بالوقت والقضا لا يحسد ويعد ان يفتحي في حال غضب  
يروج وشيخ مفضلين وكل حال يسؤ خلفته ويبدت ان يشا  
الفتحا وان لا يشترى ويبيع لنفسه ولا يكون له وكيل معروف فان  
الفتى اليه من له خصوصية اولم يهد قبل ولا يته حرم قبولها  
ان كان يهدى ولا خصوصية جاز بقده العادة والاول ان يثبت  
البلد حكمه لنفسه ورفيقه وشريكه في المشترك وكذا الضلة  
يرفعه على الصحيح ويحكم له ولقول الامام او قاض اخر كما  
يأتي على الصحيح واذا اقر المدعي عليه او نكر وحلف المدي  
سأل القاضي ان يشهد على اقراره عنه او يمينه او الحكم بما  
الاشهاد به لزمه وان يكتب له محضر بما جرى من غير حكم  
بشيء الا بما حكم استحب له اجابته وتبليجها ويستحب لغيره  
ما حكم له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد  
ان خلافا الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جري بقضه  
او غيره لا خفي والقضا ينفذ ظاهره لا باطنه ولا يقضي بخلاف  
الاجماع والاطهر انه يقضي بجملة امره في حق ود الله تعالى ولو  
لم يقره في حاله او شهداته او شهد شاهدان انك حكمت

King Saud University

Copyright King Saud University